

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/14
25 January 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق
الإجراءات الدولية على ملوثات
عضوية ثابتة معينة

الدورة السادسة
جنيف ، ٢١-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

التحضير لمؤتمر الأطراف

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف*

ذكرى من الأمانة

١ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٩ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على أن "يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد، بتوافق الآراء، في أول اجتماع له، نظاماً داخلياً له ولأي هيئة فرعية."

٢ - ودعا مؤتمر المفوضين المعنى باتفاقية استكهولم المعقود في استكهولم في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، في الفقرة ٤ من قراره رقم ١، لجنة التفاوض الحكومية الدولية "إلى أن تركز جهودها أثناء الفترة الانتقالية على الأنشطة التي تطلبها الاتفاقية أو تشجعها والتي من شأنها أن تيسر سرعة بدء نفاذ الاتفاقية وفعالية تنفيذها عندما يبدأ نفاذها، بما في ذلك وضع النظام الداخلي لنظر مؤتمر الأطراف". (UNEP/POPS/CONF/4)

UNEP/POPS/INC.6/1 *

** اتفاقية استكهولم، المادة ١٩، الفقرة ٤؛ ومؤتمر المفوضين لاتفاقية استكهولم، القرار الأول، الفقرتان ٣ و ٤.

100202

K0260006

لداعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٣ - ولدى التحضير للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، استعرضت الأمانة المؤقتة النظم الداخلية لمؤتمرات الأطراف للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التالية: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها بشأن المواد المستفيدة لطبقة الأوزون؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في إفريقيا؛ وأحدث مشروع للنظام الداخلي الذي وضع في إطار اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، بالصيغة التي اتفقت عليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة الأخيرة (UNEP/FAO/PIC/INC.8/19، المرفق الثالث).

٤ - وتشرف الأمانة بأن تحيل إلى اللجنة، بالتنبيه لهذه المذكرة، مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. ولقد تم إعداد مشروع النص معأخذ النظم الداخلية المشار إليها آنفاً في الاعتبار الكامل، وبالأخص، النظام الداخلي لاتفاقية مكافحة التصحر، وهو أحد نظام داخلي يعتمد من بين الاتفاques المذكورة أعلاه، وكذلك مشروع النظام الداخلي الموضوع في إطار اتفاقية روتردام.

الإجراءات الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٥ - قد تود اللجنة أن تستعرض مشروع النظام بصيغته الواردة في تنبئ هذه المذكرة وأن تنظر في إحالته مع آية تعديلات تجريها، إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

التبليغ

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئة الفرعية

أولاً - مقدمة

النطاق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية يعقد وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية.

التعريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام:

- ١ - "الاتفاقية" تعني اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، التي اعتمدت في استكهولم، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١؛
- ٢ - "الأطراف" تعني الأطراف في الاتفاقية؛
- ٣ - "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنصأ بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية؛
- ٤ - "الاجتماع" يعني أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية؛
- ٥ - "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني أي منظمة معرفة في المادة ٢ (ب) من الاتفاقية؛
- ٦ - "الرئيس" يعني رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي؛
- ٧ - "الأمانة" تعني الأمانة المنصأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛
- ٨ - "هيئة الفرعية" تعني أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٩ من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة ٥ (أ) من المادة ١٩ من الاتفاقية؛
- ٩ - "الأطراف الحاضرة المصوّنة" تعني الأطراف الحاضرة في الاجتماع الذي يجري فيه تصويت وتدلّى بصوت إيجابي أو سلبي. لا تعد الأطراف التي تمتّع عن التصويت أطرافاً مصوّنة.

ثانياً - الاجتماعات

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة ٣

تعقد اجتماعات الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف.

مواعيد انعقاد الاجتماعات

المادة ٤

- ١ - يعقد الاجتماعان العاديان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف سنوياً وتعقد الاجتماعات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.
- ٢ - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي، تاريخ انعقاد الاجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يسعى مؤتمر الأطراف إلى تقادى عقد هذه الاجتماعات في وقت يجعل حضور عدد كبير من الوفود أمراً عسيراً.
- ٣ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يحددها إما مؤتمر الأطراف في اجتماع عادي، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب، خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الأمانة الأطراف به، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.
- ٤ - في حالة عقد أي اجتماع استثنائي بناء على طلب كتابي مقدم من طرف ما، يعقد الاجتماع في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة ٣.

الإخطار بالاجتماعات

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بتاريخ ومكان انعقاد أي اجتماع عادي أو استثنائي قبل سنتين يوماً على الأقل من التاريخ المزمع لبدء الاجتماع.

ثالثاً - المراقبون

مشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغير الأطراف

المادة ٦

- ١ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية دولة عضو أو مراقب فيها ليست طرفاً في الاتفاقية، وكذلك البيانات التي تشغل الآلية المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية، أن تتمثل في الاجتماعات بصفة مراقبين.
- ٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع، ما لم يعرض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع، على الأقل.

مشاركة الهيئات أو الوكالات الأخرى

المادة ٧

- ١ - أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، مؤهلة في المسائل التي تشملها الاتفاقية تكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع بصفة مراقب يجوز قبولها بتلك الصفة، ما لم يعرض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل.
- ٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع، في المسائل التي تكون محل اهتمام مباشر للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها، ما لم يعرض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

الإخطار من جانب الأمانة

المادة ٨

تخطر الأمانة الجهات التي يحق لها أن تكون ممثلة بصفة مراقبين، والجهات التي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة، عملاً بالمادتين ٦ و٧، بمواعيد ومكان الاجتماع التالي.

رابعاً - جدول الأعمال

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩

تعد الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

بنود جدول الأعمال المؤقت للاجتماعات العاديةالمادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي، حسب الاقتضاء:

- (أ) بنود ناشئة عن مواد الاتفاقية، بما في ذلك البنود المحددة في المادة ١٩ منها؛
- (ب) البنود التي تقرر إدراجها أثناء اجتماع سابق؛
- (ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦؛
- (د) الميزانية المقترحة بالإضافة إلى كل المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛
- (هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف إذا تسلمه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

توزيع جدول الأعمال المؤقتالمادة ١١

توزيع الأمانة على الأطراف، جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة، لكل اجتماع عادي، باللغات الرسمية قبل افتتاح الاجتماع بستة أسابيع على الأقل.

البنود التكميليةالمادة ١٢

تدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يكون أحد الأعضاء الأطراف قد اقترحه وتسلمه الأمانة بعد صدور جدول الأعمال المؤقت لاجتماع عادي، ولكن قبل افتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

إضافة البنود أو حذفها أو إرجاؤها أو تعديلهاالمادة ١٣

يجوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يضيف أو يحذف أو يرجئ أو يعدل أي بنود. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامـة.

جدول الأعمال لل الاجتماعات الاستثنائيةالمادة ١٤

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأى اجتماع استثنائي على البنود التي اقترح مؤتمر الأطراف النظر فيها في اجتماع عادي أو المقترحة في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي. ويوزع جدول الأعمال على الأطراف في نفس الوقت الذي يوزع فيه الإخطار بالاجتماع الاستثنائي.

التقرير عن الآثار الإدارية والماليةالمادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على كل بنود جدول الأعمال المعروضة على الاجتماع، قبل النظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في أي من بنود جدول الأعمال الموضوعية هذه إلا بعد مضي ثمانى وأربعين ساعة على الأقل من تسلمه تقريراً من الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك البند، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

عدم استكمال النظر في البنودالمادة ١٦

يدرج أي بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال ذلك الاجتماع، بصورة تلقائية في جدول الأعمال المؤقت للجتماع العادي التالي، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

خامساً - التمثيل ووثائق التقويضتشكيل الوفودالمادة ١٧

يكون كل طرف مشترك في الاجتماع ممثلاً بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين، حسب الحاجة.

المناوبون والمستشارونالمادة ١٨

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتعيين من رئيس الوفد.

تقديم وثائق التقويضالمادة ١٩

تتم وثائق تقويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من إفتتاح الاجتماع إن أمكن. كما تتم موافاة الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتتصدر وثائق التقويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو عن وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

فحص وثائق التقويضالمادة ٢٠

يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التقويض ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف.

المشاركة بصفة مؤقتةالمادة ٢١

يكون للممثلين الحق في المشاركة في الاجتماع بصفة مؤقتة، ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن قبول وثائق تقويضهم.

سادساً - أعضاء المكتبانتخاب أعضاء المكتبالمادة ٢٢

١ - يتم في الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف، انتخاب رئيس وأربعة نواب للرئيس يعمل أحدهم بصفة مقرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، ويشكلون مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة ممثلة بعضو واحد من أعضاء المكتب. ويظل أعضاء المكتب في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي الثاني لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يتخلل تلك الفترة.

٢ - في الاجتماع العادي الثاني والاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف، يُنتخب من بين الأطراف، وقبل نهاية الاجتماع، أعضاء المكتب الذين سيشكلون مكتب الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف. وتبدأ فترة شغل هؤلاء الأعضاء لمناصبهم عند اختتام الاجتماع، ويعودون مهامهم حتى نهاية اجتماع مؤتمر الأطراف الذي يليه، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يتخلل تلك الفترة.

٣ - يخضع منصبا الرئيس والمقرر في العادة للتباوب فيما بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يعمل في المكتب، لأكثر من فترتين متتاليتين.

٤ - يشترك الرئيس في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت ذاته أن يمارس حقوق ممثل لطرف. ويعين الطرف المعنى، ممثلاً آخر يحق له تمثيل تلك الطرف في الاجتماع وممارسة حق التصويت.

٥ - يكون رؤساء لجنة استعراض المواد الكيميائية وأي من الهيئات الفرعية الأخرى أعضاء في المكتب بحكم مناصبهم.

الصلاحيات العامة للرئيس

المادة ٢٣

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى السلطات المخولة له في مواقف أخرى بمقدمة أحكام هذا النظام، بإعلان إفتتاح الاجتماع وافتتاحه، ويتروس الجلسات، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلمة، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام وتكون له، رهنًا بمراعاة أحكام هذا النظام، سيطرة تامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها.

٢ - يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إغفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إغفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣ - يظل الرئيس، في ممارساته لمهام ذلك المنصب، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

الرئيس بالإنابة

المادة ٢٤

١ - يعين الرئيس، إذا تغيب بصورة مؤقتة عن اجتماع أو عن أي جزء منه، أحد نوابه للنهاوض بمهام الرئيس. ولا يجوز للرئيس المعين على هذا النحو أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثل لطرف.

٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بدور الرئيس نفس صلاحيات وواجبات الرئيس.

الاستعاضة عن أحد أعضاء المكتب

المادة ٢٥

إذا إستقال أحد أعضاء المكتب، أو عجز عن إكمال فترة الولاية المسندة إليه أو عن أداء مهام ذلك المنصب، يقوم الطرف المعنى بتسمية ممثل للطرف نفسه ليحل محل عضو المكتب المذكور، لما تبقى من فترة ذلك العضو.

سابعاً - الهيئات الفرعية

تطبيق هذا النظام على الهيئات الفرعية

المادة ٢٦

باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد ٢٨ إلى ٣٤، يطبق هذا النظام، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال على اجتماعات الهيئات الفرعية، رهنأ بأى تعديلات يقررها مؤتمر الأطراف.

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة ٢٧

- ١ - لمؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٩، أن ينشئ من الهيئات الفرعية ما يراه لازماً لتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى الهيئة الفرعية المنشأة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٩.
- ٢ - تكون اجتماعات الهيئات الفرعية علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعينة خلاف ذلك.

النصاب القانوني للهيئات الفرعية غير مفتوحة العضوية

المادة ٢٨

في حالة الهيئة الفرعية التي لا تكون مفتوحة بباب العضوية، يشكل حضور أغلبية بسيطة من الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة الفرعية نصاباً قانونياً.

مواعيد الاجتماعات

المادة ٢٩

يتولى مؤتمر الأطراف في مواعيد اجتماعات الهيئات الفرعية، مع الإحاطة علمًا بأية مقتراحات بعده هذه الاجتماعات بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف.

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية

المادة ٣٠

ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أية هيئة فرعية أخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبهما، خلاف الرئيس. ويتم انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية هذه مع المراقبة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يجوز لهم العمل لأكثر من ولايتين متتاليتين.

التصويت في الهيئات الفرعيةالمادة ٣١

١ - لرئيس الهيئة الفرعية أن يمارس حق التصويت.

المسائل المطروحة للنظر فيهاالمادة ٣٢

ورهناً بمراعاة أحكام الفقرة ٦ (ب) من المادة ١٩ من الاتفاقية، يقرر مؤتمر الأطراف المسائل التي ستتظر فيها كل هيئة فرعية، ويجوز للرئيس، بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية المعنية، أن يعدل توزيع العمل.

ثامناً - الأمانةواجبات رئيس الأمانةالمادة ٣٣

١ - يمارس رئيس الأمانة أو ممثل رئيس الأمانة، مهام ذلك المنصب في كل اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٢ - يضع رئيس الأمانة الترتيبات لتوفير العدد اللازم من الموظفين والخدمات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، ضمن حدود الموارد المتاحة. ويتولى رئيس الأمانة إدارة وتوجيه الموظفين والخدمات ويزود مكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بما يكون ملائماً من الدعم والمشورة.

وظائف الأمانةالمادة ٣٤

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الاتفاقية، وبخاصة في المادة ٢٠ منها، تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، ما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية في الاجتماعات؛
- (ب) وجمع وثائق الاجتماع وترجمتها واستساخها وتوزيعها؛
- (ج) ونشر وتوزيع الوثائق الرسمية للجتماع؛
- (د) وإعداد التسجيلات الصوتية للجتماع وإتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (هـ) وإتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق الاجتماع وصونها؛

تاسعاً - تسيير الأعمال

الجلسات

المادة ٣٥

تكون جلسات مؤتمر الأطراف جلسات علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة ٣٦

١ - لا يعلن الرئيس افتتاح جلسات الاجتماع أو يسمح بإجراء المناقشات إلا إذا كان ثلث عدد الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضراً، ويستدعي إتخاذ أي قرار حضور ثالثي الأطراف في الاتفاقية على الأقل.

٢ - ولأغراض البث في اكمال النصاب القانوني من أجل إتخاذ قرار بشأن مسألة تدخل في نطاق اختصاص منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تمارس تلك المنظمة حقها في التصويت بإداراتها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

الإجراءات للإدلاء بكلمة

المادة ٣٧

١ - لا يجوز لأحد تناول الكلمة في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إليها. وتتولى الأمانة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كان ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. وقبل إتخاذ قرار في هذا الشأن، يسمح لاثنين من الممثلين بالتكلمت تأييداً لاقتراح تحديد هذا الوقت ولا تثنين في معارضته. وإذا حد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، يطلب الرئيس إليه مراعاة النظام دون إبطاء.

الأسبقية

المادة ٣٨

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر أي هيئة فرعية، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

نقطة النظامالمادة ٣٩

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوّتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

البت في مسألة الاختصاصالمادة ٤٠

يطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترن أو تعديل لمقترن مقدم إليه، وذلك قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترن أو التعديل موضوع النظر.

المقترحات والتعديلات المقترناتالمادة ٤١

تقدم الأطراف المقترنات والتعديلات المقترنات كتابة في العادة وتسلم إلى الأمانة التي تعم نسخاً منها على الوفود. ولا ينعقد كقاعدة عامة، أي مقترن أو يطرح للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه مترجمة إلى اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد تلك الجلسة. على أنه يجوز للرئيس، أن ياذن بمناقشة المقترنات أو التعديلات المقترنات أو الإقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى إذا لم تكن هذه المقترنات أو التعديلات أو الإقتراحات الإجرائية قد عممت أو إذا كانت لم تعم إلا في اليوم نفسه.

ترتيب الإقتراحات الإجرائيةالمادة ٤٢

١ - رهناً بمراعاة أحكام المادة ٣٩، تعطى الإقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترنات أو الإقتراحات الإجرائية الأخرى:

- (أ) تعليق الجلسة
- (ب) ورفع الجلسة؛
- (ج) ورفع المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) وإغلاق باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

٢ - لا يمنع الإنذن بالكلام في أي إقتراح إجرائي يندرج في إطار الفقرة ١ من (أ) إلى (د) أعلاه إلا إلى مقدم الإقتراح بالإضافة إلى متلهم واحد مؤيد للإقتراح الإجرائي، واثنتين معارضين له، وبعد ذلك يطرح الإقتراح للتصويت على الفور.

سحب المقترفات أو الإقتراحات الإجرائية

المادة ٤٣

يجوز لمقدم المقترف أو الإقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد تم تعديله. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترف أو الإقتراح الإجرائي المسحب.

إعادة النظر في المقترفات

المادة ٤٤

متى إعتمد مقترف أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في الإقتراح الإجرائي بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر ولا تين معارضين، وبعد ذلك يطرح الإقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

عاشرأً - التصويت

الحق في التصويت

المادة ٤٥

- ١ - يكون كل طرف صوت واحد، باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حق التصويت إذا مارست أي دولة عضو فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٤٦

- ١ - تبذل الأطراف قصارى جدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية. فإذا استفادت جميع الجهات للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، يتخذ القرار، كحل آخر، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو النظام المالي المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ١٩ من الاتفاقية، أو هذا النظام الداخلي، على خلاف ذلك.

٢ - تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّبة.

٣ - إذ ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو موضوعي، يفصل الرئيس في الأمر. ويطرح أي طعن في هذا الفصل للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطلهأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوّبة.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل غير الانتخابات، يُجرى تصويت ثان. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يعتبر المقترح مرفوضاً.

ترتيب التصويت على المقترنات

المادة ٤٧

إذا تعلق مقترنان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترنات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترن من هذه المقترنات، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترن الذي يليه.

جزئية المقترنات والتعديلات

المادة ٤٨

١ - يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي من أجزاء المقترن أو تعديل المقترن. ويستجيب الرئيس لهذا الطلب ما لم يعرض أحد الأطراف على ذلك. وإذا ثير اعتراف على طلب التجزئية، يأذن الرئيس لاثنين من الممثلين بالكلام، أحدهما في تأييداقتراح الآخر في معارضته، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

٢ - إذا أجب الطلب المشار إليه في الفقرة ١ أو اعتمد، تطرح أجزاء المقترن أو التعديل للمقترن التي تم إقرارها، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطق المقترن أو تعديل يعتبر المقترن أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

إجراء تعديل لمقترن

المادة ٤٩

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لمقترن إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترن أو يحذف منها أو ينفعها. ويجري التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترن الذي يتصل به، فإذا اعتمد التعديل فيجري التصويت آنذاك على المقترن المعدل.

ترتيب إجراء التصويت على التعديلات المقترنالمادة ٥٠

إذا اقترح تعديلان أو أكثر لمقترن ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترن الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدها، وهكذا، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

طريقة التصويت على المسائل العامةالمادة ٥١

- ١ - يجري التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات. ويجري التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجري التصويت بنداء الأسماء حسب الترتيب الذي تستخدمه أو يرسخه النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراع سري، فإن التصويت على القضية موضع البحث يجري بتلك الطريقة.
- ٢ - وحين يقوم مؤتمر الأطراف بالتصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء.
- ٣ - يسجل تصويت كل طرف اشتراك في عملية التصويت بنداء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة.

سير عملية التصويتالمادة ٥٢

لا يتدخل أي ممثل في التصويت، بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليق تصويتها، وذلك إما قبل عملية التصويت أو بعدها. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعديلات. ولا يسمح الرئيس لمقدم مقترن أو مقدم تعديل لمقترن بتعليق تصويته على مقترنه أو تعديله إلا إذا كان قد تم تعديله.

حادي عشر - الانتخاباتطريقة التصويت للانتخاباتالمادة ٥٣

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

عدم الحصول على أغلبيةالمادة ٥٤

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدللت بها الأطراف الحاضرة والمصوته، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة.

الانتخاب لمنصبين أو أكثرالمادة ٥٥

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يعتبر المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب، والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدللت بها الأطراف الحاضرة والمصوته، منتخبين.

٢ - وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها، تجري اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر كل تصويت على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مؤهل.

٣ - إذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقييد، بحيث لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد بذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثلاثي عشر - اللغات والتسجيلات الصوتيةاللغات الرسميةالمادة ٥٦

تكون اللغات الرسمية للمؤتمر الأطراف هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الفوريةالمادة ٥٧

- ١ - ترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية.
- ٢ - يجوز لممثل أي طرف أن يتكلم بلغة من غير اللغات الرسمية، إذا وفر الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات الرسمية.

لغات الوثائق الرسميةالمادة ٥٨

تعد الوثائق الرسمية لل الاجتماعات بوحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

التسجيلات الصوتية لل الاجتماعاتالمادة ٥٩

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الأطراف، ولجلسات هيئة الفرعية كلما تسمى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخليالمادة ٦٠

يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

رابع عشر - رجحان أحكام الاتفاقيةأسبقية الاتفاقيةالمادة ٦١

في حالة أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية يرجح الحكم الوارد في الاتفاقية.

خامس عشر - أحكام متعددة

العناوين المدرج تحتها خط

المادة ٦٢

تستخدم العناوين المدرج تحتها خط، لأغراض مرجعية فقط، ويصرف النظر عنها عند تفسير
المواد.
